

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر يومي
الثلاثاء - الجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952
الهاتف : 243.873 - 243.874

المساب الماري بالبريد 15 - 610
تونس

تسليم الاعلانات للنشر
يومي الاثنين والخميس قبل الساعة التاسعة صباحا
دفع جميع المبالغ باسم القابض

فوانيت وتراثيت



مذكرة في الإسكندرية
بيان إعلان

تعريفة

النشرة الأصلية		النشرة الأصلية		النشرة الأصلية	
السنة	شهر	السنة	شهر	السنة	شهر
19900		33400		16000	25800
25150		33900		15850	33300
25850		55100		25550	45500
		05045		05035	
		ثمن النسخة		ثمن نشر الاعلانات	
		05150		05045	

ثمن نشر الاعلانات
السطر 05150

للبيع : القانون الأساسي للطارات الادارية والفنية (مستخرج من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 المؤرخ في 12 و 15 أكتوبر 1971) الثمن 100 م

صحيفات

وزارة المالية

- امر عدد 388 لسنة 1971 مؤرخ في 29 اكتوبر 1971 يتعلق
بتطبيق المرسوم عدد 5 لسنة 1971 المؤرخ في 7 اكتوبر 1971
القاضي بتنقيح قانون المالية لصرف 1971
2372
- امر عدد 389 لسنة 1971 مؤرخ في 29 اكتوبر 1971 يتعلق
بتحويل اعتماد من فصل الى آخر
2378
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 28 اكتوبر 1971 يتعلق بضبط
اساليب اصدار التسليط السابع الجديد من رقاع التجهيز ..
2379

وزارة الاقتصاد الوطني

- قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 28 اكتوبر 1971 يتعلق
باسمار بيع التمور لصابة 1972 - 1971
2380

اعلانات وارشادات

- اعلانات
2381

فهرس

صحيفات

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- امر عدد 384 لسنة 1971 مؤرخ في 29 اكتوبر 1971 يتعلق
بتسمية اعضاء الحكومة
2370
- امر عدد 385 لسنة 1971 مؤرخ في 29 اكتوبر 1971 يتعلق
بضبط تأجير الكاتب العام للحكومة
2371
- تسمية الكاتب العام للحكومة
2371

وزارة الداخلية

- امر عدد 387 لسنة 1971 مؤرخ في 29 اكتوبر 1971 يتعلق
بدعموا ناخبي الدائرة الانتخابية الأولى من ولاية سوسة
لانتخابات تكميلية
2371

الاوامر والقرارات

الوزارة الاولى

تسمية اعضاء الحكومة

امر عدد 384 لسنة 1971

مؤرخ في 29 اكتوبر 1971 يتعلق بتسمية اعضاء الحكومة

نعتن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الفصل 43 من الدستور

وعلى الامر عدد 333 لسنة 1971 المؤرخ في 10 ابريل 1971 المتعلق بامادة تنظيم الوزارة الاولى

وعلى الامر عدد 383 لسنة 1971 المؤرخ في 27 اكتوبر 1971 المتعلق بتسمية الوزير الاول

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - سمي :

السادة :	وزير دولة وزيرا للعدل وزيرا للشؤون الخارجية وزيرا للداخلية وزيرا للدفاع الوطني وزيرا للتخطيط وزيرا للمالية وزيرا للэкономة الوطنية وزيرا للفلاحة وزيرا للتربية القومية وزيرا للشؤون الثقافية والاخبار وزيرا للصحة العمومية وزيرا للاشغال العمومية والاسكان وزيرا للشؤون الاجتماعية وزيرا للبريد والبرق والهاتف وزيرا للشباب والرياضة
السادة :	الطيب سليم محمد بلبلونة محمد المصمودي محمد الهادي خففة البشير الهذبي منصور ععلى محمد الفيتوري التيجاني الشلي الضاوي حنابليه محمد مزالي الشاذلي القليبي ادريس قيقة محمد الصياح فرحات الدشراوي الحبيب بن الشيخ احمد شطورو

الفصل 2 - سمي :

مصطفى الزعنوني المكي الزيدي فرج الجباس حامد الزغل محمد غدير عبد الرحمن بن مسعود عبد الحميد ساسي	كاتب دولة لدى وزير التخطيط كاتب دولة لدى وزير الاقتصاد الوطني كاتب دولة لدى وزير التربية القومية مكلفا بالتعليم الفني والمهني كاتب دولة لدى وزير التربية القومية كاتب دولة لدى وزير الفلاحة كاتب دولة لدى وزير الاشغال العمومية والاسكان كاتب دولة لدى وزير الاعمال العمومية والاسكان
---	---

الفصل 3 - ينشر هذا الامر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وصدر بقصر قرطاج في 29 اكتوبر 1971

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

وزارة الداخلية

دعوة الناخبين

امر عدد 387 لسنة 1971

مؤرخ في 29 اكتوبر 1971 يتعلق بدعوة ناخبي الدائرة الانتخابية الاولى من ولاية سوسة لانتخابات تكميلية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 ابريل 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية حسبما وقع تنفيذها بالقانون عدد 24 لسنة 1970 المؤرخ في 7 ابريل 1970 وخاصة على الفصلين 42 و 108 من المجلة المذكورة وعلى راي السيد وزير الداخلية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يدعى ناخبو الدائرة الاولى من ولاية سوسة ليوم الاحد 28 نوفمبر 1971 لانتخابات تكميلية تتعلق بتسديد الشغور الحاصل بمقعد واحد بمجلس الامة من المقاعد المسندة للدائرة المذكورة

الفصل 2 - يبتدئ الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختتم على الساعة الخامسة بعد الظهر

الفصل 3 - تقع الحملة الانتخابية بالدائرة المعنية من يوم السبت 13 نوفمبر 1971 الى يوم السبت 27 منه بدخول الغاية

الفصل 4 - تقع تصاريح الترشح المنصوص عليها بالفصل 92 من المجلة الانتخابية الملحقة بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 ابريل 1969 ابتداء من يوم الجمعة 29 اكتوبر 1971 الى يوم الجمعة 12 نوفمبر 1971 بدخول الغاية

الفصل 5 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 29 اكتوبر 1971

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

كاتب العام للحكومة

امر عدد 385 لسنة 1971

مؤرخ في 29 اكتوبر 1971 يتعلق بضبط تاجير الكاتب العام للحكومة

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لامان الدولة والجماعات المممية المحلية والمؤسسات المممية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 ابريل 1971 المتعلق باعادة تنظيم مصالح الوزارة الاولى

وعلى الامر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط شروط استاد المعلم الوظيفية بالادارات المركزية وكيفية تاجيرها

وعلى القرار الرئاسي المؤرخ في 21 سبتمبر 1957 المتعلق بوضعية كتاب الدولة وكلاء كتاب الدولة ومدير الديوان الرئاسي

وعلى القرار المؤرخ في 21 سبتمبر 1957 المتعلق بالمنع والامتيازات الخاصة المخولة لكتاب الدولة وكلاء كتاب الدولة ومدير الديوان الرئاسي

وعلى راي وزير المالية وباقتراح من الوزير الاول

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يتمتع الكاتب العام للحكومة باجر ضبط كما يلي :

1 - الاجر الخاص برتبته

ب - منحة التمثيل والامتيازات العينية حسب المقادير والشروط المنصوص عليها بالنسبة للوزراء

الفصل 2 - الوزير الاول ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول نوفمبر 1971 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 29 اكتوبر 1971
عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

سميسة

بمقتضى امر عدد 386 لسنة 1971 مؤرخ في 29 اكتوبر 1971 :
كلف السيد بكار التوزاني بمهام كاتب عام للحكومة

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضيبيت قانون المالية لتصريف 1971

وعلى الامر عدد 623 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بمقتضى قانون المالية لسنة 1971

وعلى المرسوم عدد 5 لسنة 1971 المؤرخ في 7 أكتوبر 1971 المتعلق بتنقيح قانون المالية لتصريف 1971

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - ينصح كما يلي الجدول « أ » المضاف للأمر المشار

إليه اعلاه عدد 623 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 :

وزارة المالية

امر عدد 388 لسنة 1971

مؤرخ في 29 أكتوبر 1971 يتعلق بتطبيق المرسوم عدد 5 لسنة 1971 المؤرخ في 7 أكتوبر 1971 والقاضي بتنقيح قانون المالية لتصريف 1971

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 12 ماي 1966 بجعل ترتيب للحسابية

المومية وعلى جميع النصوص التي نصتها او تعمتها

ومع القانون عدد 55 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 القاضي بسن

قانون اساسي للميزانية وخاصة على الفصل 32 منه

تصريف سنة 1971

الجدول « أ » ميزان المصروف

مبلغ الاعتمادات	بيان المصالحة	اعداد الفصول
دنانير		
العنوان ١ - المصروفات التي تحمل على الموارد الاعتيادية		
	الباب ١ - مجلس الامة	
31.710	تاجير ضروب من النشاط : الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الاداري	30
3.290	تاجير ضروب من النشاط : الموظفون الزائدون عن العدد المستخدمون بصفة عرضية (الوقتيون)	31
20.800	تاجير ضروب من النشاط : المستخدمون العملة القارون	32
321.420	جملة الباب ١	
الباب 2 - رئاسة الجمهورية		
426.800	مصاريف السيادة	10
21.770	تاجير ضروب من النشاط : الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الاداري	30
5.330	تاجير ضروب من النشاط : الموظفون الزائدون عن العدد المستخدمون بصفة عرضية (الوقتيون)	31
21.740	تاجير ضروب من النشاط : المستخدمون العملة القارون	32
I.259.740	جملة الباب ٢	
الباب 3 - الوزارة الاولى		
	الجزء ١ - الادارة العامة	
22.390	المتحة المخولة للوزير الاول والوزير المعتمد وتاجير اعضاء الديوان	10
237.540	تاجير ضروب من النشاط : الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الاداري	30
63.060	تاجير ضروب من النشاط : الموظفون الزائدون عن العدد المستخدمون بصفة عرضية (الوقتيون)	31
20.390	تاجير ضروب من النشاط : المستخدمون العملة القارون	32
I.120.350	منح لتسهيل المؤسسات العمومية المحرزة على الشخصية المدنية او المؤسسات الشبيهة بها	50
2.085.090	جملة الجزء ١	

مبلغ الاعتمادات	بيان المصالح	اعداد الفصول
دنانير		
	الجزء 2 - وزارة التخطيط	
16.320	المنحة المخولة للوزير وتأجير اعضاء الديوان	10
207.440	تأجير ضروب من النشاط : الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الاداري	30
	تأجير ضروب من النشاط : الموظفون الزائدون عن العدد المستخدمون بصفة عرضية (الوقتيون)	31
10.680	
23.600	تأجير ضروب من النشاط : المستخدمون العملة القارون	32
482.190	جملة الجزء 2	
2.567.280	جملة الباب 3	
	الباب 4 - وزارة العدل	
11.180	المنحة المخولة للوزير وتأجير اعضاء الديوان	10
1.643.350	تأجير ضروب من النشاط : الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الاداري	30
	تأجير ضروب من النشاط : الموظفون الزائدون عن العدد المستخدمون بصفة عرضية (الوقتيون)	31
92.480	
65.080	تأجير ضروب من النشاط : المستخدمون العملة القارون	32
223.950	منح لتسهيل المؤسسات العمومية المحرزة على الشخصية المدنية او المؤسسات الشبيهة بها	50
32.460	تدخل الدولة بصفة مباشرة في الميدانين الاجتماعي والثقافي	70
2.352.400	جملة الباب 4	
	الباب 6 - وزارة الداخلية	
8.494.270	تأجير ضروب من النشاط : الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الاداري	30
	تأجير ضروب من النشاط : الموظفون الزائدون عن العدد المستخدمون بصفة عرضية (الوقتيون)	31
162.750	
148.360	تأجير ضروب من النشاط : المستخدمون العملة القارون	32
457.070	التاجيرات المخولة لأشخاص غير موظفين يمدون يد المساعدة للادارة مخصصات من كل نوع	33
II.529.450	جملة الباب 6	
	الباب 7 - وزارة الدفاع الوطني	
7.182.840	تأجير ضروب من النشاط : الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الاداري	30
	تأجير ضروب من النشاط : الموظفون الزائدون عن العدد المستخدمون بصفة عرضية (الوقتيون)	31
77.940	
686.750	تأجير ضروب من النشاط : المستخدمون العملة القارون	32
10.853.200	جملة الباب 7	
	الباب 10 - وزارة الفلاحة	
2.147.800	تأجير ضروب من النشاط : الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الاداري	30
	منح لتسهيل المؤسسات العمومية المحرزة على الشخصية المدنية او المؤسسات الشبيهة بها	50
7.214.050	جملة الباب 10	

مبلغ الاعتمادات	بيان المصالح	اعداد الفصوص
دنانير		
الباب II - وزارة التربية القومية		
23.101.860	تاجير ضروب من النشاط : الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الاداري	30
657.410	تاجير ضروب من النشاط : الموظفون الزائدون عن العدد المستخدمون بصفة عرضية (الوقتيون)	31
349.440	تاجير ضروب من النشاط : المستخدمون العملة القارون	32
18.957.200	منع لتسهيل المؤسسات العمومية المحرزة على الشخصية المدنية او المؤسسات الشبيهة بها	50
1.853.920	تدخل الدولة بصفة مباشرة في الميدانين الاجتماعي والثقافي	70
7.643.210	جملة الباب II	
الباب I2 - وزارة الصحة العمومية		
387.790	تاجير ضروب من النشاط : الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الاداري	30
95.470	تاجير ضروب من النشاط : الموظفون الزائدون عن العدد المستخدمون بصفة عرضية (الوقتيون)	31
74.030	تاجير ضروب من النشاط : المستخدمون العملة القارون	32
13.424.020	منع لتسهيل المؤسسات العمومية المحرزة على الشخصية المدنية او المؤسسات الشبيهة بها	50
14.607.490	جملة الباب I2	
الباب I3 - وزارة الأشغال العمومية والاسكان		
1.870.530	تاجير ضروب من النشاط : الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الاداري	30
906.880	تاجير ضروب من النشاط : الموظفون الزائدون عن العدد المستخدمون بصفة عرضية (الوقتيون)	31
1.473.940	تاجير ضروب من النشاط : المستخدمون العملة القارون	32
228.400	منع لتسهيل المؤسسات العمومية المحرزة على الشخصية المدنية او المؤسسات الشبيهة بها	50
584.000	تدخل الدولة بصفة غير مباشرة في الميدان الاقتصادي	62
7.001.750	جملة الباب I3	
الباب I4 - وزارة الشؤون الثقافية والأخبار		
الجزء 2 - الأخبار		
25.150	تاجير ضروب من النشاط : الموظفون الزائدون عن العدد المستخدمون بصفة عرضية (الوقتيون)	31
27.720	تاجير ضروب من النشاط : المستخدمون العملة القارون	32
1.834.530	منحة توازن المخولة لميزان الاذاعة والتلفزة	72
2.592.200	جملة الجزء 2	
4.453.200	جملة الباب I4	

مبلغ الاعتمادات	بيان المصالح	اعداد الفصول
دنانير		
	الباب ١٥ – وزارة الشباب والرياضة	
I.204.550	تاجير ضروب من النشاط : الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الاداري	30
I17.900	تاجير ضروب من النشاط : الموظفون الزائدون عن العدد المستخدمون بصفة عرضية (الوقتيون)	31
237.970	تاجير ضروب من النشاط : المستخدمون العملة القارون	32
969.640	منع لتسهيل المؤسسات العمومية المحرزة على الشخصية المدنية او المؤسسات الشبيهة بها	50
3.404.660	جملة الباب ١٥	
	الباب ١٦ – كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية	
6I3.356	تاجير ضروب من النشاط : الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الاداري	30
I15.500	تاجير ضروب من النشاط : الموظفون الزائدون عن العدد المستخدمون بصفة عرضية (الوقتيون)	31
9I.334	تاجير ضروب من النشاط : المستخدمون العملة القارون	32
409.230	منع لتسهيل المؤسسات العمومية المحرزة على الشخصية المدنية او المؤسسات الشبيهة بها	50
I02.I20	تدخل الدولة بصفة مباشرة في الميدانين الاجتماعي والثقافي	70
3.978.I50	جملة الباب ١٦	
	تلخيص العنوان الاول	
	المصاريف التي تحمل على الموارد الاعتبادية	
32I.420	الباب 1 - مجلس الامة	
I.259.740	الباب 2 - رئاسة الجمهورية	
2.567.280	الباب 3 - الوزارة الاولى	
2.352.400	الباب 4 - وزارة العدل	
I1.529.450	الباب 6 - وزارة الداخلية	
I0.853.200	الباب 7 - وزارة الدفاع الوطني	
7.2I4.050	الباب 10 - وزارة الفلاحة	
47.643.210	الباب 11 - وزارة التربية القومية	
I4.607.490	الباب 12 - وزارة الصحة العمومية	
7.00I.750	الباب 13 - وزارة الاشغال العمومية والاسكان	
4.453.200	الباب 14 - وزارة الشؤون الثقافية والاخبار	
3.404.660	الباب 15 - وزارة الشباب والرياضة	
3.978.I50	الباب 16 - كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية	
I58.700.000	جملة العنوان I	
	«المصاريف التي تحمل على الموارد الاعتبادية»	

الفصل 2 - ينفع كما يلي الجدول « ب » المضاف للامر المشار اليه اعلاه عدد 623 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970

تصرف سنة 1971

الجدول « ب » الموازن الملحقة

مبلغ الاعتمادات دنانير	بيان المصالح	عدد الفصول
1 - ميزان البريد والبرق والهاتف الملحق لميزان الدولة		
2.673.000	تاجير ضروب من النشاط : الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الاداري	30
401.200	تاجير ضروب من النشاط : الموظفون الزائدون عن العدد المستخدمون بصفة عرضية (الوقتيون)	31
565.700	تاجير ضروب من النشاط : المستخدمون العملة القارون	32
6.831.000	الجملة	
2 - ميزان الاذاعة والتلفزة التونسية الملحق لميزان الدولة		
557.610	تاجير ضروب من النشاط : الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الاداري	30
4.930	تاجير ضروب من النشاط : الموظفون الزائدون عن العدد المستخدمون بصفة عرضية (الوقتيون)	31
74.790	تاجير ضروب من النشاط : المستخدمون العملة القارون	32
2.144.530	الجملة	
8.975.530	الجملة العامة للموازن الملحقة	

الفصل 3 - في تحويل الاعتمادات من فصل الى آخر داخل الابواب الآتي بيانها :

الباب 3 - الوزارة الاولى
الجزء الاول - الادارة العامة

المبلغ دنانير	الزيادة	المبلغ دنانير	النقص
23.900	الفصل 40 - مصاريف المعدات والتصرف الاداري	23.900	الفصل 70 - تدخل الدولة بصفة مباشرة في الميدانيين الاجتماعي والثقافي
23.900	الجملة	23.900	الجملة
الباب 7 - وزارة الدفاع الوطني			
840	الفصل 70 - تدخل الدولة بصفة مباشرة في الميدانيين الاجتماعي والثقافي	840	الفصل 31 - تاجير ضروب من النشاط : الموظفون الزائدون عن العدد المستخدمون بصفة عرضية (الوقتيون)
840	الجملة	840	الجملة
الباب 10 - وزارة الفلاحة			
20.000	الفصل 70 - تدخل الدولة بصفة مباشرة في الميدانيين الاجتماعي والثقافي	6.000	الفصل 33 - التاجيرات المخولة لأشخاص غير موظفين يمدون يد المساعدة للادارة
20.000	الجملة	14.000	الفصل 41 - ارجاع مصاريف النقل ومناج التنقل اليومية والنيابات والقيام بماموريات
		20.000	الجملة

الباب 11 – وزارة التربية القومية

النقطة	المبلغ دنانير	الزيادة	المبلغ دنانير
الفصل 71 – تدخل الدولة بصفة غير مباشرة في الميدان الاجتماعي والثقافي	275.000	الفصل 31 – تاجير ضروب من النشاط : الموظفون الزائدون عن العدد المستخدمون بصفة عرضية (الوقتية)	175.000
الفصل 41 – ارجاع مصاريف النقل ومنع التنقل اليومية والنيابات والقيام بماموريات ..	100.000	الجملة	275.000
الجملة	275.000	الجملة	275.000

الباب 12 – وزارة الصحة العمومية

النقطة	المبلغ دنانير	الزيادة	المبلغ دنانير
الفصل 70 – تدخل الدولة بصفة مباشرة في الميدان الاجتماعي والثقافي	6.300	الفصل 40 – مصاريف المعدات والتصرف الاداري	9.000
الفصل 71 – تدخل الدولة بصفة غير مباشرة في الميدان الاجتماعي والثقافي	2.700	الجملة	9.000
الجملة	9.000	الجملة	9.000

الباب 13 – وزارة الاشغال العمومية والاسكان

النقطة	المبلغ دنانير	الزيادة	المبلغ دنانير
الفصل 33 – التاجيرات المخولة لأشخاص غير موظفين يمدون يد المساعدة للادارة مخصصات من كل نوع	30.000	الفصل 62 – تدخل الدولة بصفة غير مباشرة في الميدان الاقتصادي	30.000
الجملة	30.000	الجملة	30.000

الباب 15 – وزارة الشباب والرياضة

النقطة	المبلغ دنانير	الزيادة	المبلغ دنانير
الفصل 40 – مصاريف المعدات والتصرف الاداري	2.910	الفصل 10 – المنحة المخولة للموزير وتأجير اعضاء الديوان	2.910
الجملة	2.910	الجملة	2.910

الفصل 4 – وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أكتوبر 1971

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق
بقانون المالية لصرف 1971

وعلى الامر عدد 623 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق
بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بمقتضى قانون المالية لسنة 1971

وبناء على ما عرضه وزير المالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - رخص في تحويل الاعتمادات الاتي بيانها من
فصل الى اخر داخل الابواب الاتية بالعنوان الاول من ميزانية
تصرف 1971 .

تحويل اعتماد

امر عدد 389 لسنة 1971

مؤرخ في 29 اكتوبر 1971 يتعلق بتحويل اعتماد من فصل الى آخر

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 12 ماي 1967 المتعلق بجعل ترتيب
للسابقة العمومية وعلى جميع النصوص التي تتحمّل او تمثل
على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق
بالقانون الاساسي للميزانية وخاصة على الفصل 37 منه

الباب 3 - الوزارة الأولى الجزء I - الادارة العامة

المبلغ dinars	الزيادة	المبلغ dinars	النقص
26.400	الفصل 30 - تاجير ضروب من النشاط الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الاداري	2.400	الفصل 31 - تاجير ضروب من النشاط الموظفون الزائدون عن العدد المستخدمون بصفة عرضية (الوقتية)
26.400	الجملة	24.000	الفصل 33 - تاجيرات مخولة لأشخاص غير موظفين يمدون يد المساعدة للادارة - مخصصات من كل نوع

الباب 9 - وزارة الاقتصاد الوطني

4.800	الفصل 33 - تاجيرات مخولة لأشخاص غير موظفيين يمدون يد المساعدة للادارة - مخصصات من كل نوع	4.800	الفصل 30 - تاجير ضروب من النشاط الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الاداري
10.000	الفصل 41 - ارجاع مصاريف النقل ومنع التنقل اليومية والنيابات والقيام بماموريات ..	10.000	الفصل 40 - مصاريف المعدات والتصرف الاداري
3.000	الفصل 60 - تدخل الدولة بصفة غير مباشرة في الميدان الاقتصادي	3.000	الفصل 61 - تدخل الدولة بصفة غير مباشرة في الميدان الاقتصادي

الجملة

17.800

الجملة

الباب 10 - وزارة الفلاحة

45.000	الفصل 31 - تاجير ضروب من النشاط الموظفون الزائدون عن العدد المستخدمون بصفة عرضية (الوقتية)	45.000	الفصل 33 - تاجيرات مخولة لأشخاص غير موظفيين يمدون يد المساعدة للادارة - مخصصات من كل نوع
45.000	الجملة	45.000	الجملة

الباب 15 - وزارة الشباب والرياضة

المبلغ dinars	الزيادة	المبلغ dinars	النقص
7.000	الفصل 32 - تاجير ضروب من النشاط المستخدمون العملة القارون	7.000	الفصل 31 - تاجير ضروب من النشاط الموظفون الزائدون عن العدد المستخدمون بصفة عرضية (الوقتية)
7.000	الجملة	7.000	الجملة

المقص	النقد	البلوغ دانيسير	الزيادة	المبلغ دانيسير
ميزان الاذاعة والتلفزة التونسية				
			المحلق ميزان الدولة	
			الفصل 32 - تاجير ضروب من النشاط المستخدمون العملة القارون 8.000	8.000
		الجملة	8.000	8.000

الفصل 2 - يمكن ان يقع الاكتتاب بواسطة الحساب الجاري او بتسلیم صكوك للحامل او صكوك للاذن بالدفع وتمثل هاته الصكوك في قصاصات ذات 10 و 100 و 000 دينار

الفصل 3 - تتم عملية الاصدار حسب قيمة الرقابع عند اصدارها وهي تنتج فائضا قدره 5,5% يدفع عند حلول الاجل في 15 نوفمبر من كل سنة.

الفصل 4 - تتم الاكتتابات اما بالدفع نقودا او باسترجاع الجزء العاشر من القسط الاول الجديد والثاني الجديد والثالث الجديد والرابع الخامس الجديد من رقابع التجهيز ذات العشرة اعوام التي يحل دفعها في تاريخ واحد.

الفصل 5 - ان رقابع التجهيز قابلة للتجارة فيها وهي شبيهة بالحوالات (شيكات) فيما يخص عمليتي التشطيب والتظهير

الفصل 6 - يقع الارجاع بحساب عشرة اقساط سنوية متساوية يحل اجل القسط الاول منها في 15 نوفمبر 1972 ويتم ترجيع كل رقة بنسبة العشر سنوية.

الفصل 7 - تدفع فوائض وراس مال الرقابع بالجزينة العامة والقياضات المالية ونواخذ المؤسسات المصرفية المعينة من طرف وزير المالية.

الفصل 8 - تنتفع رقابع التجهيز بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالقانون عدد 75 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلقة بالتعديلات الجبائية المقررة لفائدة عمليات إعادة رصد الارباح او الدخائل حسبما وقع تتحققه بالفصل 15 من القانون عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968

الفصل 9 - ان رؤوس الاموال والفوائض الخاصة من الرقابع المحدثة يمتصى هذا القرار ينالها سقوط الحق بالطالبة حسب الشروط الآتية :

- بالنسبة لرؤوس الاموال بمضي 15 سنة ابتداء من تاريخ وجب دفعها.

- وبالنسبة للفوائض بمضي 5 سنوات ابتداء من حلول اجلها

الفصل 10 - يمكن ان تنتفع رقابع التجهيز بتسبيقات من البنك المركزي التونسي

تونس في 28 أكتوبر 1971

وزير المالية

عبد الرزاق الرصاع

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

الفصل 33 - تاجيرات مخولة لأشخاص غير موظفين يهدون يد المساعدة للادارة - مخصصات من كل نوع 8.000

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 29 أكتوبر 1971

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

رقابع التجهيز

قرار

وزير المالية مؤرخ في 28 أكتوبر 1971 يتعلق بضبط اساليب اصدار القسط السابع الجديد من رقابع التجهيز

ان وزير المالية ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 15 اوت 1946 المتعلق بسير دواليب رقابة مختلف مؤسسات التأمين وجمع رؤوس الاموال وهل جميع النصوص التي تتحتها او تعمتها او تقتضي تفعيلها

وعلى الامر المؤرخ في 4 مارس 1948 المتعلق بالترخيص في اصدار رقابع مبردة اربع سنوات وعلى جميع النصوص التي تتحتها او تعمتها وخاصة على

وعلى القانون عدد 75 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بجزاء تعديلات جبائية لفائدة إعادة رصد الارباح او الدخائل حسبما وقع تتحققه بالفصل 15 من القانون عدد 41 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ديسمبر 1968

وعلى القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 1965 المتعلق بضبط اساليب اصدار طلب اول جديد من رقابع التجهيز

وعلى القرار المؤرخ في 4 نوفمبر 1966 المتعلق بضبط اساليب اصدار طل ثان جديد من رقابع التجهيز

وعلى القرار المؤرخ في 28 اكتوبر 1967 المتعلق بضبط اساليب اصدار طل ثالث جديد من رقابع التجهيز

وعلى القرار المؤرخ في 25 اكتوبر 1968 المتعلق بضبط اساليب اصدار طل رابع جديد من رقابع التجهيز

وعلى القرار المؤرخ في 18 اكتوبر 1969 المتعلق بضبط اساليب اصدار طل خامس جديد من رقابع التجهيز

وعلى القرار المؤرخ في 26 اكتوبر 1970 المتعلق بضبط اساليب اصدار طل السادس الجديد من رقابع التجهيز

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - يقع ابتداء من اول نوفمبر 1971 اصدار رقابع جهيز ذات عشر سنوات (القسط السابع الجديد) ويتم غلق مسدار في 15 نوفمبر 1971.

2) سعر التسلیم الى البائعين بالتفصیل :

سعر القنطرار	انواع التمور
دقلة النور :	
22,5790	الموحد
19,610	التجاري
11,130	عليق وآخوات (بالصناديق)
التمور الاعتيادية :	
10,070	الكتنة والفرملة بالصناديق

3) اسعار التسلیم الى البائعين بجملة موصلة الى مركز الولايات:

سعر القنطرار	انواع التمور
دقلة النور :	
21,500	الموحد
18,500	التجاري
10,500	عليق وآخوات (بالصناديق)
التمور الاعتيادية :	
9,500	الكتنة والفرملة بالصناديق

الفصل 2 - ضبطت نسبة الارباح لجامعي التمور باربعة دنانير (45,000) لجميع الانواع

الفصل 3 - لا يمكن ان ت تعرض دقلة النور مهما كان نوعها او صنفها بكاجوات او باكياس

الفصل 4 - ان دفع المبالغ الواجبة للمنتجين من طرف مختلف المشترين فيما يخص جميع الانواع المنصوص عليها بالفصلين 1 و 2 يقع دفعة واحدة وقت تسلم المنتوجات

الفصل 5 - لا تطبق احكام هذا القرار على التمور المعروفة بـ «اللميسية» من غابات نخيل قفصة وحامة قابس والمطوية ووذرف والجنوب التونسي

الفصل 6 - تقع معاينة مخالفات احكام هذا القرار وتبعها العاقبة عنها طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 اكتوبر 1970 والقانون المشار اليه اعلاه عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 مارس 1970

الفصل 7 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار

تونس في 28 اكتوبر 1971
وزير الاقتصاد الوطني
التيجاني الشلي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

وزارة الاقتصاد الوطني

سعر التمور قرار

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 28 اكتوبر 1971 يتعلق بسعر بيع التمور لصيادة 1972 - 1971

ان وزير الاقتصاد الوطني،

بعد اطلاعه على القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بأساليب تعين الاسعار وجزر المخالفات في المادة الاقتصادية وعلى القانون عدد 5 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 المتعلق بالغاز وعلى الامر المؤرخ في 10 اكتوبر 1970 المتعلق بجزر الغش في تجارة البضائع والتسلیس في المواد الغذائية او المنتوجات الفلاحية او الطبيعية وعلى القرار المؤرخ في 28 جوان 1957 المتعلق بضبط مقدار الارباح المدیدة في مرحلة البيع بالتفصیل المنطبقة على الغلال والبقول وعلى القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1962 المتعلق بضبط قواعد التوحيد المنطبقة على تمور البلاد التونسية المدیدة للتتصدير وعلى القرار المؤرخ في 20 اكتوبر 1970 المتعلق بسعر بيع التمور لصيادة 1971 - 1970

قرار ما يأتي :

الفصل 1 - ابتداء من نشر هذا القرار فان اسعار البيع في المراحل المختلفة في الاتجار عينت كما ياتي :

(I) سعر البيع للعموم الكيلو قرام :

سعر الكيلو غرام	انواع التمور
دقلة النور :	
273 مليم	الموحد
235 مليم	التجاري
134 مليم	عليق وآخوات (بالصندوق)
التمور الاعتيادية :	
121 مليم	الكتنة والفرملة بالصناديق

يتعین على البائعين بالتفصیل ان يعلقوا بطاقات بكتابه واضحة وسهلة القراءة بها اقصى اسعار البيع بالتفصیل مع بيان نوع الشمرة المعروضة للبيع

اعلانات شرعية وعادية وبياناتها

يجب نشر الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لا تتحمل الادارة بآية مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

رأس مال الشركة دنانير 4000 مجزي الى 40 حصة كل منها دنانير 100 قدم من ذلك نقداً مبلغ 2000 دينار ونوعاً مبلغ 2000 تمثل في حق التسويغ للمحل 59 نهج النحاس باشا وذلك من طرف المرأة نبيهة بنت محمد بن رحومة الفاطنة باريانة الجديدة 10 نهج البرتقال وحمادي بن فرحات الباجي بتونس 18 شارع علي البليهوان حدثت مدة الشركة باغوام 10 تتجدد ضمنياً من ثلاثة اعوام الى ثلاثة اعوام

يدير الشركة حمادي بن فرحات الباجي والطاهر بن احمد التونسيين ولهم التفويضات المطلقة

عدد 2060

شركة صنع الملابس العصرية
(سوکوم)
مدينين
الهاتف : 110
اعلان استدعاء

السادة المساهمون في شركة صنع الملابس العصرية بمدينين مدعاون لحضور المجلسين العامتين العادية والاستثنائية واللتان ستنعقدان على الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين 15 نوفمبر 1971 بالقر الاجتماعي للشركة وذلك للنظر في جدول الاعمال التالي :

المجلس العامة العادية :

- تلاوة التقرير الادبي لمجلس الادارة 5 اشهر لسنة 1969 وسنة 70 و 10 اشهر من سنة 1971

- تلاوة التقرير المالي لمراقبي الحسابات

- المصادقة على حسابات وميزان السنوات المذكورة اعلاه

5) المقر الاجتماعي : 4 نهج سان جون بتونس

6) الوكالة : السيد محمد بو عزة مع اوسع التفويضات

عدد 057

بيع اصل تجاري

بموجب عقد خطى مؤرخ في 5 اكتوبر 1971 مسجل بتونس في 13 اكتوبر 1971 مجلد 785 سلسلة 1 وادي 5 باع السيد سعيد بن دريس للسيد بن سعيد قديدي الاصل التجاري للحلويات والمرطبات الكائن بنهج الجزيرة عدد 4 بتونس

المعارضات تقع بين ايدي الاستاذ دبيه II نهج الدbagien بتونس في ظرف عشرين يوماً من تاريخ هذا الاعلام

وقد نشر هذا الاعلام بالصحفة اليومية لابراس في 24 اكتوبر 1971 عدد 2059

(الوفاق)

شركة ذات مسؤولية محدودة

رأس مالها 4.000 دينار

مركزها الاجتماعي

بتونس 59 نهج النحاس باشا

بمقتضى عقد خطى في 31 اكتوبر 1971 مسجل بتونس في 12 اكتوبر 1971 مجلد 784 مكرر وادي 702 نظيرين منه

وقد ايداعهما بكتابه المحكمة الابتدائية بتونس في 13 اكتوبر 1971 تكونت

شركة باسم (الوفاق) ذات مسؤولية محدودة مركزها بالحاضرة 59 نهج النحاس باشا غرضها استثمار جميع المتاجر مقاهي حانات مرطبات وما شكلها

الشركة الصناعية للكولة وتوابعها «سيفكول» زبادة في داس المال

بمقتضى محضر جلسة عامة خارقة للعادة بتاريخ 3 سبتمبر 1971 مسجل بصفاقس العقود المدنية في 25 سبتمبر 1971 وادي 86 عدد 307 ارتفع رأس مال الشركة الصناعية للكولة وتوابعها «سيفكول» من 90.000 دينار الى 120.000 دينار وذلك باصدار ستمائة (600) رقعة جديدة قيمة الواحدة خمسون (50) ديناراً

وقد تنقيح الفصل السادس من القانون الاساسي للشركة اردع نظيران من محضر الجلسات المذكور اعلاه بكتابه المحكمة الابتدائية بصفاقس في 4 اكتوبر 1971 عدد 2053 هذا مضمون

عدد 2054

بمقتضى عقد بخط اليد المؤرخ في 9 سبتمبر 1971 ومسجل بمكتب العقود المدنية بتونس في 10 سبتمبر 1971 مجلد 784 مكرر وادي 272 سلسلة 1 س 1 ، اودع نسختان اصليتان منه بكتابه المحكمة بتونس في 13 سبتمبر 1971 وقع تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة بين الاشخاص المذكورين بالعقد

1 اسمها : شركة التجهيز العصري للتجارة والصناعة

2 غايتها : التوريد . الصناعة التمثيل التجاري - البيع - التركيز والعنابة بجهاز تبريد المطبخ وبصفة عامة بكل ما له علاقة بالمعدات الازمة بالتجهيز التجاري والصناعي والنزل كما لها ايضا جميع العمليات العينية والعقارات التابعة لحركتها

3 مدتھا : 99 سنة

4 رأس مالها : خمسة الاف دينار (5000) منقسم الى 200 سهم بخمس عشرین دينار الواحد ، ومدفوع كاملاً

العقود المدنية في 8 أكتوبر 1970 سجل 784 وادي مثلث عدد 484 سلم على وجه الوكالة المرة السيد محمود الدغري الى شركة الحلويات والبسكويت « الدوق اللذيد » شركة محدودة المسؤولية راس مالها دنانير 7.500 ومقرها الاجتماعي بتونس 98 نهج باب الخضراء جميع المتجر لصناعة الحلويات والبسكويت القفيدي المعروفة بالستبلة الذهبية كائن بتونس نهج باب الخضراء عدد 89 لمدة عام متتجدة بدأيتها من 1 أكتوبر 1971

وعليه فان السيد محمود الدغري لا يتحمل اي التزام تأخذه الشركة المذكورة
عدد 2067

١ - ت - ت اوتييل كوربوريشن اوف تونيزيا
شركة خفية الاسم
رأس مالها 450.000 دينار
المقر الاجتماعي - الحمامات
شيراتون اوتييل حمامات

تبعاً للمداولة المؤرخة في 25 سبتمبر 1971 الجلسة العامة الخارقة للعادة لشركة ١ - ت - ت اوتييل كوربوريشن اوف تونيزيا وقع تنقيح الفصل 4 من القانون الاساسي كما يلي :

الفصل 4 - الجديد :

I) المقر الاجتماعي وقع تعينه بالحمامات بالجمهورية التونسية بحمامات شيراتون اوتييل

2) ويمكن تعوييله الى اي مكان اخر بالجمهورية التونسية بواسطة مداولات مجلس الادارة وان ما تبقى من القانون الاساسي فلا تغيير فيه

وهناك محضر من الجلسة العامة الخارقة للعادة وقع تسجيله بتونس مكتب المدني 147 عدد 1 مجلد 785 دفتر مثلث وادي 147 وقعت اضافة نسختين بكتابة المحكمة المدنية بتونس يوم 26 أكتوبر 1971

عدد 2068

مكتب الاستاذ محمد بشوش المحامي لدى مجلس التعقيب بسوسة نهج الجزائر بيع بالتزاد العلني اثر عقلة عقارية

يقع التبييت يوم الاثنين في 6 ديسمبر 1971 على الساعة التاسعة صباحاً بدائرة

الاول) في 24 مارس 1971 وقع ايداعه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس صرحت السيدة نادية بوحوالة محاسبة بالشركة الكيميائية للمغرب الكبير نيابة عن السيد علي بوخرص الرئيس المدير العام للشركة الخفية الاسم المسماة الصناعات الكيميائية للمغرب الكبير بمقتضى توقييل عدلي مؤرخ في 4 نوفمبر 1970 بان 60.000 اسهم جديدة وقيمة الواحدة منها خمس دنانير الممثلة للقسط الثالث من زيادة راس المال والتي قررها المجلس الاداري في اجتماعه يوم 29 اكتوبر 1970 وذلك عملاً بالنفوذ الذي تلقاه من الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة يوم 2 فيفري 1967 قد وقع الاكتتاب في مجموعها من طرف شخص معنوي حررت قائمة باسمه اضيفت الى الكتب المشار اليه آنفاً بعد تضمينها الاشهاد بصحة وصدق ما اثبتت فيها

وببناء على زيادة راس المال المذكور الذي تم انجازه فان الفصل 6 من القانون الاساسي المتعلق بمبلغ راس المال وعدد اسم الشركة وقع تعديله كما يلي :
الفصل 6 الجديد - حدد راس مال الشركة 200.000 دينار مقسم على 240.000 سهم قيمة السهم الواحد خمس دنانير

مضمون مطابق للأصل

مجلس الادارة

عدد 2065

شركة الاكساء صفاقس اعلان

لكل من له دين على الشركة المذكورة اعلاه ان يستظهر بما يثبت ويطالب به في اجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان لدى المصففين بنهج سيدي علي الكرمي صفاقس وادا فات الأجل تعتبر الديون ملغاة
المصففين :

عبد الرحيم السلامي
محمد السلامي
رشيد البرشاني
مصطفى الشرفي

عدد 2066

وكالة حرة

بمقتضى كتاب خط يده مؤرخ في 1 اكتوبر 1970 ومسجل بتونس بمكتب

- ابراء ساحة المتصرين
- مسائل مختلفة

الجلسة العامة الاستثنائية :

- النظر في حل الشركة
- مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عن مجلس الادارة ، الرئيس

عدد 2063

اعلان في كراء اصل تجاري

انه عملاً بمقتضى الفصل 229 وما يليه من المجلة التجارية يعلن بما ياتي :
سوغت السيدة قضيلة معاوية الساكنة بنهج السويد عدد 7 بتونس للسيدة محزية وتدعى ليله بن جدو التي اختارت مقرها بمكتب المحامي الاستاذ عبد العزيز الشابي I3 نهج علي باش حامبة تونس جميع الاصل التجاري المرتب على المحل الكائن بنهج علي باش حامبة عداد 2 بتونس المعد للتجارة الملابس والخياطة لمدة عامين بداية من مضي اجل الاشهر القانوني كل ذلك حسب كتب مؤرخ في 14 اكتوبر 1971 ومسجل بتونس في 25 اكتوبر 1971 تحت مجلد 785 س - 1 - الوادي 132 وادرج هذا الاعلان بجريدة العمل بتاريخ 27 اكتوبر 1971

عدد 2064

الصناعات الكيميائية للمغرب الكبير

شركة خفية الاسم
رأس مالها ألف ومائتا دينار

بمقتضى مداولة الجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 27 جوان 1970 قرر المساهمون في الشركة التخفيف في رأس مال الشركة الى 3.150.000 دينار من 4.000.000 دينار المقرر من طرف الجلسة العامة الخارقة للعادة بتاريخ 2 فيفري 1967 كما هو معتقد ان يكون رأس مال الشركة

ان الجلسة العامة ، بالإضافة الى ما ذكر سلمت كل النفوذ الى مجلس الادارة لتحقيق في مرة او أكثر هذه الزيادة وترفيق رأس المال الى 3.150 000 دينار حسب متطلبات الشركة

اعلان الاكتتاب والدفع

بمقتضى كتاب تلقاه السيد قابض التسجيل بتونس (مكتب العقود المدنية

مكتب الاستاذ محمد بشر
المحامي لدى مجلس التعقيب
بسوسة نهج الجزائر

بيع بالزاد العلني اثر عقلة عقارية
يقع التبتيت يوم الاثنين في 6 ديسمبر 1971 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية بالمهديه
المطالب بالبيع : مدير البنك التونسي القاطن بتونس

العقوول عليه : علي مبارك - التاجر -
القاطن بالمهديه

العقار المعروض للبيع

جميع معصرة الزيتون المستملة على خمسة برايز وواحدة ضعفة ومدار وطربة بثلاثة ارواح وزندالة تابعة لها الكائنه بالمهديه يحدها قبله ورثة احمد الزوالى وغيره وشقا ورثة عبد الله ابن الحاج علوان وغيره وجوفا ورثة محمد القىزى و أخيه حسن وغيرهما وغربا طريق حيث المفتح

الثمن الافتتاحي

فصل وحيد : الف دينار (1.000,000 د)
لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ محمد بشر المباشر للبيع وللاظلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بالمهديه
تنبيه : على من يروم المشاركة في هاته البنة التحصيل من الان على رخصة في ذلك من ولاية سوسة

المحامي القائم بالتتبعات

الاستاذ محمد بشر

عدد 2071

اعلان

يتضمن من كتب بخط اليد مؤرخ في 18 اكتوبر 1971 مسجل بصفاقس عقود مدنية في 18 اكتوبر 1971 مجلد 24 عدد 115 وقع ايادع نظيرين منه بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 20 اكتوبر 1971 تحت عدد 2073 ان شركة ذات ذات مسؤولة محدودة تأسست تحت اسم (صفاقس انانقة) براس مال قدره 6000 دينار مقرها الاجتماعي يمتد على شارع الهادي شاكر ونهج ليوبيولد سنقرور بصفاقس موضوع الشركة هو استغلال مغازة بيع الاقمشة والملابس الجاهزة ، مدة الشركة 30 سنة الوكالة : عين السيد رؤوف الشرقي وكيل للشركة مع التفود المطلق

عدد 2072

مكتب الاستاذ محمد بشر
المحامي لدى مجلس التعقيب
بسوسة نهج الجزائر

بيع بالزاد العلني اثر عقلة عقارية

يقع التبتيت يوم الاثنين في 6 ديسمبر 1971 على الساعة التاسعة صباحا بدائرة العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية بالمهديه

المطالب بالبيع : مدير البنك التونسي القاطن بتونس

العقوول عليهم : ورثة محمود الشلايفه وهم اخواته خديجة وزينب وسعاد وصالحة وأسيما بنات حسين الشلايفه وارملته منيرة بنت الطيب السبعي في حقها وحق ابنتها منه المرحوم محمود رضا الشلايفه وهم القصر رباء ومحمد الوليد وعبد الحق وحسين وهشام وفهد وعبد الله كثير بموجب حكم التقديم عدد 791 عن المحكمة الابتدائية بالمهديه بتاريخ 20 سبتمبر 1960 القاطنين بالمهديه

العقار المعروض للبيع :

جميع الشققين بالطابق الاول للعمارة الكائنة بنهج منديس فرانس بالمهديه الشقة الاولى تحمل رقم 3 بها اربعة غرف ومطبخة ومرحاض والشقة الثانية تحمل رقم 4 بها 3 بيوت ومطبخة وبيت راحة بنفس الشكل والساحة للشقة رقم 3

يحدوها قبله شركة النور الكهربائي وشقا مدرسة ابتدائية وجوفا طريق حيث المفتح للطابق السفلي ومن المارج للطوابق العلوية وغربا نهج منديس فرانس

الثمن الافتتاحي :

فصل وحيد - الف دينار 1.000,000

لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ محمد بشر المباشر للبيع وللاظلاع على كراس الشروط مع المحكمة الابتدائية بالمهديه

تنبيه : على من يروم المشاركة في هاته البنة التحصيل من الان على رخصة في ذلك من ولاية سوسة

المحامي القائم بالتتبعات

الاستاذ محمد بشر

عدد 2070

العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية بالمهديه
المطالب بالبيع : مدير الشركة التونسية للبنك القاطن بتونس

العقوول عليهم : ورثة المرحوم الصادق بن احمد فضيلة وهم : ارمنته الاولى

I) فاطمة بنت قاسم الزراع

2) ارمنته الثانية هنا بنت محمد عويشه اولاده :

3) الحسين

4) راضية

5) محمود

6) عائشه

7) محمد

8) احمد

9) علي

10) فطومة

II) عويشه القاطنوں بقصور الساف

العقار المعروض للبيع :

جميع العصرة لعصر حب الزيتون الكائنة بقصور الساف بشارع العبيب بورقيبة المشتملة على صالة وقارات ومخزن كبير ومطلع والمحتوية على الاتهاب بستة برایز فرادی رقم 28 وواحدة ضعفة دور عصري ودينامو وطربة باربعة ارواح كلها نوع كوك يبعد العصرة المذكورة بما اشتغلت عليه قبله دار عبد الله بوغرارة وشرقا طريق حيث مفتح ثانى للعصرة المذكورة وجوفا شارع العبيب بورقيبة حيث مفتح العصرة والقارب ومطلع العلوي ومخزن كبير وغربا سكة غير نافذة

الثمن الافتتاحي :

فصل وحيد : الفي دينار 2.000,000 لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ محمد بشر المباشر للبيع وللاظلاع على كراس الشروط مع المحكمة الابتدائية بالمهديه

تنبيه : على من يروم المشاركة في هاته البنة التحصيل من الان على رخصة في ذلك من ولاية سوسة

المحامي القائم بالتتبعات

الاستاذ محمد بشر

عدد 2069

مدتها : 10 سنوات من يوم 25 أكتوبر 1971
 مقرها الاجتماعي : 50 شارع بورقيبة
 عمارة افر كا مكتب عدد 464
رأس مالها : 10 الاف دينار موزعة على 1000 قسط قيمة الواحد 10 دنانير احيلت الى السيد محمد خلاص 500 قسط معددة من 1 الى 500 تساوي 5.000.000 5.000.000 الانسة نزيهة بن عابد 500 قسط معددة من 501 الى 1000 تساوي 5.000.000
الوكالة : سميت الانسة نزيهة بن عابد وكيلة للشركة لمدة ثلاث سنوات مع جميع الفوائد
 وضع نظيرين من القانون الاساسي بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس يوم 26 اكتوبر 1971
 عدد 2076

الشركة الصناعية للملابس الداخلية (سيل)
 شركة خفية الاسم
 راس مالها 70.000 دينار
 المقر الاجتماعي
 طريق مدغشقر - صفاقس
 طبقا للقرار الاول للجلسة العامة الغير العادية بتاريخ 23 اكتوبر 1971 وللمقررة الاخيرة للفصل 7 من القوانين الاساسية ينتهي الحق الاول الرابع للمشتريين القدم في 23 نوفمبر 1971 للاستثناء في زيادة رأس مال الشركة التي قدرها 30.000 دينار
 الرئيس المدير العام
 الحبيب اعشيش
 عدد 2077

الفوز دار الشعب - نهج باب لقواس تونس

اعلام للعموم

يعلن السيد محمد العزيز الجلوبي انه بموجب حكم صادر من المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 26 جويلية 1971 - تحت عدد 37244 يقضي بوضع السيد محمد الهادي بن محمد العزيز الجلوبي تحت قيد الحجر عملا بالفصل 164 - من مجلة الاحوال الشخصية
 لذا فان كل معاملة في المستقبل مع المعنى بالامر تعتبر لاغية ومن انذر فقد اعذر
 عدد 2073

اعلان استدعاء
 ان السادة المشتركون في الشركة الخفية الاسم الفوز مدعوون لحضور الجلسه العامة الخارقة للعادة التي ستتنعقد يوم الخميس 25 نوفمبر 1971 على الساعة العاشرة صباحا بالمقر الاجتماعي للشركة وذلك التداول في جدول الاعمال الآتي :
 - حل الشركة مسبقا
 - تعين مصفى
 - مسائل مختلفة عن مجلس الادارة
 عدد 2075

المكتب القانوني للشركة فيسكود 8، نهج مرسيليا - تونس الهاتف : 255.662 اروبا كراء السيارات

ليكن في علم المشتركون في الشركة العقارية السياحية لقرية (سيتكو) انهم مدعوون لحضور الجلسه العامة العاديه المدعاة بصفة خارقة للعادة بمقرها الاجتماعي بقرية وذلك يوم الاربعاء 10 نوفمبر 1971 على الساعة العاشرة قصد التداول في جدول الاعمال الآتي :
 - تعين مراقب للحسابات
 - مسائل مختلفة عن مجلس الادارة
 عدد 2074